بها من غير محرم هذا احتراز عن الصبية التي لا يشتهى مثلها لانه
يسافر بها من غير محرم كذا ذكره القدوري في شرحه قال القهستاني
في جامع الرموز وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد
الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه
حتى يلتحي ويكون له ذلك ان احتاج اليه الاب لو الام كما في الخلاصة
انتهى قوله فلها النفقة بالاجماع الخ اقول بقي ما اذا لم تحج معها
الزوج هل لها النفقة ام لا قال الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير
واعلم ان المراة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها وفي هذه
المسئلة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في قولهم
جميعا ان كان قبل النقلة واذا كانت انتقلت الى منزل الزوج
ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة وقال
محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابي
يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المؤنة التي
تحتاج اليها المراة في السفر من الكرا ونحوه فهي عليها لا عليه قاله
في البدائع انتهى ولا نفقة لها في حج التطوع مطلقا اجماعا اذا لم
يكن الزوج معها لان للزوج منعها من ذلك قوله على الارجح
وهو الذي رجحه في الفتح واختاره كثير من المشايخ قوله و
الخنثى الخ وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم

للاسبق

للاب ان يمنع ابنه الصبيح حتى يلتحي ويكون له ذلك ان احتاج اليه

هل النفقة للمراة في الحج اذا حجت مع غير زوجها

للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فانه بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امراة او احتلم فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان
ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي قوله وفيه
تفصيل كثير الخ قال ابن الهمام في الفتح فان لزمتها العدة في السفر
فان كان رجعيا لا تفارق زوجها او بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة
اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الاخر تعين ان
تصير الى الاخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي
عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما ما دامت العدة عنده خلافا
لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تامن على نفسها فلها ان تمضي الى
موضع امن فلا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرما عنده
خلافا لهما انتهى قوله ومن الشرائط ان يكون الحاج متمكنا من اداء
المكتوبات قال الشيخ في المنسك الكبير ومن الشرائط امكان السير
وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان
احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب
الحج انتهى قوله وهو الظاهر قال العفيف في شرحه لان الصلاة
فرض عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية بخلاف فوت
الوقوف فانه لا حرمة فيه اذا كان عن عذر وعلى تداركه اذا
كان وقت الحج متسع الى اخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم

اذا ... الخنثى تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد

حكم ما اذا طلقها زوجها في السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1